صيغ الرفع التي اختلف فيها المحدثون وموقف الأصوليين منها

(دراسة مقارنة)

تأليف

راجي عفو ربه الكريم

د/ الدمراني عبد الله عبد الغني سعد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية

بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الذي عنوانه "صيغ الرفع التي اختلف فيها المحدثون، وموقف الأصوليين منها- دراسة مقارنة" الصيغ التي اختلف المحدثون في مدى دلالتها على نسبة الكلام المروي بها إلى رسول الله ﷺ، ويعرض البحث أقوال المحدثين مقارنة بأقوال الأصوليين في كل صيغة منها مصحوبة بأدلة كل قول مع المناقشة والترجيح.

وقد انتهى الباحث إلى أن الراجح في هذه الصيغ الثلاث أنها تفيد الرفع، وهو نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، وهذا هو ما ذهب إليه أكثر المحدثين والأصوليين.

* * *

The research summary

This research entitled "The relation of the Hadith (the prophet's saying) which the narrators (mohaddithoon) differentiate about and the attitudes of the fundamentalists (osuliioon) towards them – comparable study"the formulas that narrators) differentiate how they prove that the saying (Hadith) related to The prophet peace of Allah be upon him.

The research shows the narrators saying compared to the fundamentalists saying in each formula accompanied with the evidence of each saying with the discussion and the chosen saying.

The researcher concludes that the chosen from these formulas prove the The relation of the Hadith to the prophet- peace of Allah be upon him – and that is the most of narrators and the fundamentalists conclude.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه، والصلاة والسلام الأكملان على نبينا، والنبيين، وآل كل ما رجى راج مغفرته ورحماه(١)، ثم أما بعد:

فتوجد جملة من القضايا المشتركة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه يتناولها المحدثون لتعلقها بالرواية، ويتناولها الأصوليون لتعلقها بالاستدلال للأحكام الشرعية، تتفق آراؤهم تارة، وتختلف تارة أخرى، ويتبادلون التأثير تارة، والتأثر أخرى، ولا يخفى على من له اشتغال بالعلم أهمية المزاوجة بين العلوم الشرعية لاستخراج أفضل ما فيها، ومن هذه البابة المزاوجة بين علوم الحديث وأصول الفقه حيث تعنى كتب الحديث بإيراد الحجج النقلية، وتعنى كتب الأصول بإيراد الحجج العقلية، واجتماع النقل والعقل نور على نور لأجل هذا رأيت أن أطل على بعض هذه القضايا الحديثية من شاطئ الأصوليين، واخترت لهذا البحث الصيغ التي تروى بها الأحاديث النبوية، واختلف المحدثون هل لها حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ أم أنها موقوفة على الصحابي، وهي:

(١)قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" ونحوها.

(٢)قول الصحابي: "أمرنا أن نفعل كذا" ونحوها.

(٣) قول الصحابي: "من السنة كذا" ونحوها(٢).

ولا شك أن تحرير القول في هذه الصيغ من الأهمية بمكان لما يترتب عليه من معرفة كون الحديث صالحا لإدخاله في المسانيد أم لا عند المحدثين، أو كونه صالحا للحجية أم لا عند الأصوليين خاصة عند من لا يحتج بقول الصحابي، وقد سميته:

"صيغ الرفع التي اختلف فيها المحدثون وموقف الأصوليين منها: دراسة مقارنة"

الدراسات السابقة:

أثناء عملي في هذه الدراسة وقفت على بحث بعنوان "مراتب الرواية عن النبي ﷺ وما يحكم له بالرفع منها" للدكتور / هشام يسري العربي- وفقه الله تعالى- نشر في مجلة

---

(١) اقباس من مقدمة كتاب الإمام أبي عمرو ابن الصلاح "معرفة أنواع علم الحديث" الشهير بمقدمة ابن الصلاح ص٥.

(٢) أوردت هذه الصيغة هنا مع أن عددا من المحدثين حكى الإجماع على كونها مرفوعة لأن شيخ الإسلام ابن تيمية نسب للإمام أحمد خلاف ذلك كما بينته في موضعه من البحث.

البحوث والدراسات الشرعية التي تصدرها كلية دار العلوم [العدد العاشر رجب ١٤٣٤]، وقد تناول في أثناء بحثه هذه الصيغ بصورة مقتضبة جدا(٣) جاءت فيه أقوال المحدثين ممزوجة بأقوال الأصوليين، ويبدو أنه قصد الاختصار، مما جعلني أستمر في إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يضيف جديدا إلى المكتبة الحديثية والأصولية، ومهما يك من شيء فله فضل السبق أحسن الله إليه وجزاه خيرا.

خطة البحث:

قسمته إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث

الفصل الأول: الحديث المرفوع وصيغ الرفع تعريف وتقسيم

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: تقسيم الحديث بالنسبة إلى قائله، وموقع الحديث المرفوع من هذا التقسيم.

الثاني: تاريخ مصطلح الرفع وما في معناه في كتابات المحدثين والأصوليين.

الثالث: أقسام صيغ الرفع.

الفصل الثاني: صيغ الرفع التي اختلف فيها المحدثون وموقف الأصوليين منها

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: قول الصحابي: " كنا نفعل كذا " ونحوها.

الثاني: قول الصحابي: " أمرنا بكذا " ونحوها.

الثالث: قول الصحابي: " من السنة كذا " ونحوها.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

والله تبارك وتعالى أسأل أن يكتب له القبول وأن يعم به النفع وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه بكل جميل كفيل، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

راجي عفو ربه الكريم / الدمراني عبد الله عبد الغني سعد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية بدمياط الجديدة

---

(٣) حيث جاءت الصيغ الثلاث التي تمت دراستها في هذا البحث في ست صفحات من ص ١٨٠- ص ١٨٥ من المجلة المذكورة.

القاهرة في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٩/٤ م

الفصل الأول

الحديث المرفوع وصيغ الرفع تعريف وتقسيم

المبحث الأول

تقسيم الحديث بالنسبة إلى قائله وموقع الحديث المرفوع من هذا التقسيم

ينقسم الحديث باعتبار نسبته إلى قائله إلى ثلاثة أقسام(٤) لأنه إما أن يصدر عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي، أو عن التابعي(٥) فالأول يقال له: (المرفوع)، والثاني يقال له: (الموقوف)، والثالث يقال له: (المقطوع)، ودونك تعريف كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: المرفوع

المرفوع لغة: مأخوذ من رفع الشيء أي أعلاه، والرفع: ضد الوضع(٦).

وفي اصطلاح المحدثين فيه قولان:

الأول: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله(٧).

هكذا عرفه الخطيب البغدادي، وظاهر هذا التعريف أن المرفوع لا يدخل فيه ما أرسله التابعى، ومن دونه.

الثاني: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة(٨).

هكذا عرفه ابن الصلاح، والنووي(٩)، وابن جماعة(١٠)، والطيبي(١١)، وعلى هذا

---

(٤) جعلها بعض المعاصرين- كالدكتور محمود الطحان في كتابه "تيسير مصطلح الحديث" ص١٥٧، والدكتور/ نور الدين عتر في "منهج النقد" ص٣٢١- أربعة أقسام، وجعل منها (القدسي)، وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام، وأدخل القدسي في المرفوع كما فعل الشيخ محمد أبو شهبة في "الوسيط" ص٢١١، والقسمة الثلاثية أرجح عندي لدخول الحديث القدسي في تعريفات الحديث المرفوع، وهو الظاهر من صنيع ابن الصلاح، ومن جاء بعده ممن صنف في علوم الحديث.

(٥) في تسمية ما يصدر عن التابعي حديثا خلاف اصطلاحي، وقد استنكر الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ٤٢١/١ إدخال هذا القسم في أنواع الحديث، واستثنى من ذلك إذا كان مما لا مجال للرأي فيه.

(٦) مختار الصحاح ص ١٤٦، المعجم الوسيط ص ٣٦١ مادة (رفع).

(٧) الكفاية ص ٢١.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥.

(٩) التقريب والإرشاد ص ٣٢.

(١٠) المنهل الروي ص ٤٠.

(١١) الخلاصة ص ٥٠.

التعريف يدخل في المرفوع ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، بل كل ما كان منقطعا.

والقول الثاني هو المعتمد، والذي عليه الأكثر – إن صح أن فيه خلافا- قال الحافظ ابن حجر معلقا على كلام الخطيب: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعا إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه، والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررنا إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد والله اعلم(١٢).

ورجح هذا القول أيضا الإمام السخاوي قال: وبالجملة فالمعتمد فيه الإضافة الشريفة(١٣) خاصة اتصل أم لا، وفي المتصل الاتصال فقط رفع أم لا، وفي المسند هما معا عملا في كل من الثلاثة بما يشعره اسمه(١٤).

القسم الثاني: الموقوف

الموقوف لغة: مأخوذ من الوقف بمعنى الحبس والمنع يقال: وقف الأرض على المساكين، وقفا: حبسها(١٥).

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما يروي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها(١٦).

هكذا عرفه ابن الصلاح، وتعقبه الزركشي بقوله: هذا التعريف غير صالح إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا، فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه وأنه لم يقله إلا توقيفا(١٧).

قلت: هذا لا يمنع من تسميته موقوفا، وسوف يأتي الكلام في هذه المسألة قريبا، وأنه موقوف له حكم الرفع.

وقد سمي موقوفا لأنه وقف به على الصحابي، ولم يتجاوز به إلى النبي ﷺكما أفاده

---

(١٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١١/١.

(١٣) يعني نسبته إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٤) شرح التقريب ص ٨٨.

(١٥) لسان العرب ٣٥٩/٩ (وقف).

(١٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦.

(١٧) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤١٢/١.

الشيخ طاهر الجزائري(١٨).

تنبيهان:

الأول: هل يدخل التقرير في الموقوف؟

فصل في ذلك الحافظ ابن حجر فقال متعقبا تعريف ابن الصلاح: ثم إنه سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف(١٩).

قلت: لا يسلم للحافظ أن ابن الصلاح سكت عن التقرير لأنه داخل في قوله في التعريف: "أو نحوها".

الثاني: قد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا(٢٠).

ومثال الموقوف قول جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: "إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ من الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كف من دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ"(٢١).

القسم الثالث: المقطوع

المقطوع لغة: مأخوذ من قطع الشيء قطعا أي فصل بعضه وأبانه(٢٢).

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم(٢٣).

وقد عبر بعض العلماء كالشافعي، والحميدي، والطبراني، والدارقطني عن المقطوع بالمنقطع(٢٤).

ومثال المقطوع قول عبد الله بن عون: "ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي هذه السُّنَّةُ أَنْ

---

(١٨) توجيه النظر ١٧٦/١.

(١٩) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٢/١.

(٢٠) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه (٦٧٣٣/٢٦١٥/١).

(٢٢) المعجم الوسيط ص ٧٤٥ (قطع).

(٢٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧.

(٢٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧، شرح ألفية العراقي للعراقي ص ٥٥.

يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عنها وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عنه وَيَدَعُوا الناس إلا من خَيْرٍ"(٢٥).

تنبيه:

ذكر بعض من صنف في علوم الحديث "الموقوف" و"المقطوع" في الأنواع التي تختص بالضعيف كالشريف الجرجاني(٢٦)، والشيخ جمال الدين القاسمي(٢٧)، وهذا خطأ ظاهر لأن الموقوف والمقطوع فيهما الصحيح والضعيف، ولا علاقة للقبول والرد بكون الحديث موقوفا أو مقطوعا.

وادعى الدكتور محمد عجاج الخطيب أن المحدثين والمصنفين في علوم الحديث اعتادوا ادخالهما في الضعيف، وإن صح طريقهما(٢٨)، وهي دعوى عارية عن الدليل مجانبة للواقع، ويكفي في إبطالها تخريج البخاري، ومسلم لبعض ما صح من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة في كتابيهما.

وقد وجدت ابن جماعة قال بعدما ذكر الموقوف والمقطوع: "وكلاهما ضعيف ليس بحجة"(٢٩)، ، وتابعه على ذلك الطيبي والشريف الجرجاني(٣٠)، وأطال في رد ذلك الشيخ اللكنوي(٣١)، والظاهر أنه يقصد أن قول الصحابي والتابعي ليس بحجة في الأحكام الشرعية، فقوله: "ضعيف" يعني به ضعيف في الحجية، وكون قول الصحابي حجة في الأحكام الشرعية مسألة أصولية مختلف فيها محل بحثها علم أصول الفقه فلتطلب من هناك.

---

(٢٥) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٦٥٤/٦، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٦٦/٧، والبيهقي في الزهد ص ٦٧، رقم (١٣٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٦/٦١/١) بإسناد صحيح.

(٢٦) مختصر الشريف الجرجاني مع شرحه ظفر الأماني ص ٣٢٠.

(٢٧) قواعد التحديث ص ١٣٠.

(٢٨) أصول الحديث ص ٣٨٠.

(٢٩) المنهل الروي ص ٤٢.

(٣٠) الخلاصة ص ٧٢، مختصر الشريف الجرجاني مع شرحه ظفر الأماني ص ٣٢١.

(٣١) ظفر الأماني ص ٣٢١- ٣٣٣.

المبحث الثاني

تاريخ مصطلح الرفع وما في معناه في كتابات المحدثين والأصوليين

استخدم المحدثون عدة مصطلحات تفيد نسبة الحديث إلى النبي ﷺ أشهرها مصطلحان هما (المرفوع)، و(المسند)، وهذا عرض موجز لتاريخ استخدام المحدثين، والأصوليين لهذين المصطلحين.

أولا: مصطلح "المرفوع"

التعبير عن الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ بلفظ " المرفوع " وما اشتق منه قديم في استخدام المحدثين، وهم أول من سك هذا المصطلح، ومنه:

(١)قول أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي المتوفى سنة (١٠٤هـ) بعدما روى قول أنس رضي الله عنه: "من السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ" قال: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إلى النبيﷺ(٣٢)، وعند البخاري ومسلم رواية أخرى أن قائل ذلك هو الراوي عن أبي قلابة، وهو خالد بن مهران الحذاء المتوفى سنة (١٤١هـ)(٣٣).

(٢)قول شعبة بن الحجاج المتوفى سنة (١٦٠هـ) بعدما روى حديثا: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا: غير مرفوع(٣٤).

(٣)قول سفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١ه) حين روى عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: "ليس الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا" قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه حسن وفطر(٣٥).

استخدام الأصوليين لمصطلح "مرفوع" :

دخل مصطلح (المرفوع) بمعناه الحديثي إلى كتب الأصوليين، وإذا كان كتاب الرسالة

---

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٤٩١٥/٢٠٠/٥).

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٤٩١٥/٢٠٠/٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠/١٠٨٣/٢).

(٣٤) سنن الدارمي (١١٠٧/٢٧٠/١)، المنتقى لابن الجارود ص ٣٧، رقم (١٠٩)، السنن الكبرى للنسائي (٩٠٩٩/٣٤٦/٥).

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٦٤٥/٢٢٣٣/٥).

للإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ه) معدود كأول كتاب صنف في أصول الفقه(٣٦) فإنه ذكر فيه (المرفوع) بمعناه المعروف عند المحدثين حيث قال بعدما روى حديثا في صلاة الخوف: "أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل معناه، ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع إلى النبيﷺ"(٣٧).

وقد استخدم متقدمو الأصوليين بعد الإمام الشافعي مصطلح المرفوع بنفس المعنى الذي استخدمه المحدثون، ومن أمثلة ذلك:

(١)قول أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ): "إذا روى الثقة حديثا مسندا وأرسله غيره لم يقدح ذلك في الرواية، وكذلك إذا رفعه أحدهما ووقفه الآخر على الصحابي"(٣٨).

(٢)قول أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ه) أثناء حديثه عن الترجيح بين النصوص: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف على الراوي أو مرفوع فالمتفق على كونه مرفوعا أولى(٣٩).

(٣)قول الفخر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ه) أثناء حديثه عن الترجيح أيضا:أن يقع الخلاف في أحدهما أنه موقوف على الراوى أو مرفوع إلى الرسول ﷺ فالمتفق على كونه مرفوعا أولى(٤٠).

ثانيا: مصطلح "المسند"

أطلق المحدثون على المرفوع مصطلحا آخر هو المسند (بفتح النون)، والمسند لغة: مأخوذ من أسند الشيء أي جعل له سنادا، وعمادا يعتمد عليه(٤١). وفي اصطلاح المحدثين يطلق وصفا للحديث، وللكتاب.

فإن أطلق على الحديث كان المراد منه أحد ثلاثة معاني:

---

(٣٦) وهو يعتبر أيضا من أوائل ما صنف في مصطلح الحديث حيث تضمن عدة قضايا حديثية تتعلق بشروط الحديث الصحيح، وشروط قبول المرسل، وحكم خبر الواحد، وغيرها، فرحم الله الإمام الشافعي كان جامعا بين علوم الشريعة على خير ما يكون من التدقيق والتحرير.

(٣٧) الرسالة ص ١٨٥.

(٣٨) التبصرة ص ٣٢٥.

(٣٩) المستصفى ٤٧٧/٢.

(٤٠) المحصول ٥٦٣/٥.

(٤١) المعجم الوسيط ص ٤٥٣، ٤٥٤ مادة (سند).

أحدها: الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ الذي اتصل إسناده، وهو قول الحاكم، ورجحه الحافظ ابن حجر إلا أنه زاده بيانا بقوله في النخبة: "والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال"، وقال في نزهة النظر: وقولي: "ظاهره الاتصال"، يخرج به ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال، من باب الأولى، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي، كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا؛ لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

الثاني: الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ سواء اتصل إسناده أم لا، وهو قول أبي عمر بن عبد البر، وضعفه الحافظ ابن حجر.

الثالث: الحديث الذي اتصل إسناده سواء كان مرفوعا إلى النبي ﷺ، أو موقوفا على الصحابي، وهو قول الخطيب البغدادي لكنه قال: إن الأكثر استعماله في المرفوع خاصة.

وإن أطلق على الكتاب كان المراد منه أحد ثلاثة معاني:

الأول: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده كل صحابي على حدة، فهو اسم مفعول، كمسند الإمام أحمد، ومسند البزار.

الثاني: رواية أحاديث كتاب آخر بالإسناد، فيكون مصدرًا كمسند الشهاب، ومسند الفردوس؛ أي أسانيد أحاديثهما(٤٢).

الثالث: أي كتاب تروي فيه الأحاديث بالإسناد، قد سمى البخاري كتابه "الجامع الصحيح المسند"، وسمى الإمام مسلم كتابه "المسند الصحيح"(٤٣).

والتعبير بلفظ " المسند " عن "المرفوع" في كلام المحدثين قديم وكثير أيضا، ومنه:

(١)قول الإمام البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) بعدما أخرج حديثا لأبي شهاب موسى بن نافع: "أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا" يعني ليس له حديث مرفوع إلا هذا الحديث الواحد(٤٤).

(٢)قول أبي إسحاق ابن خزيمة المتوفى سنة (٣١١هـ) في صحيحه تعليقا على أحد الأحاديث: "الخبر موقوف غير مسند"(٤٥).

---

(٤٢) المعاني السابقة مستخلصة من مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢، ٤٣، وتدريب الراوي ٤٢/١، ١٨٢، ونخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص ١٥٤ , ١٥٥.

(٤٣) إصلاح الاصطلاح ص ٢٩.

(٤٤) صحيح البخاري مع شرحيه فتح الباري ٤٣١/٣، وعمدة القاري ٢٠٣/٩.

(٤٥) صحيح ابن خزيمة ٩٩/٣.

(٣)قول أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٢٧٥ه) وقد سأله ولده عبد الرحمن عن حديث أهو موقوف أو مسند؟ فقال: المسند أصح(٤٦).

(٤)قول أبي حاتم ابن حبان المتوفى سنة (٣٥٤هـ) تبويبا على أحد الأحاديث في صحيحه: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أول هذا الخبر موقوف غير مسند"(٤٧).

استخدام الأصوليين لمصطلح "مسند" بمعنى مرفوع

دخل مصطلح (المسند) بمعناه الحديثي إلى كتب الأصوليين كذلك، وقد وجدت الإمام الشافعي في كتابه الرسالة استخدم (المسند) بمعنى المتصل في مقابل المرسل من ذلك قوله عند حديثه عن شروط قبول الحديث المرسل: "منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك..."(٤٨)، وقد استخدم متقدمو الأصوليين المسند بمعنى المرفوع أيضا، ومنه:

(١)قول ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ه): إذا قال الصحابي: "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" فليس هذا إسنادا، ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ(٤٩).

(٢)قول أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ): إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو كالمسند إلى رسول الله ﷺ(٥٠).

(٣)قول أبي المظفر السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩هـ): فإن قال الصحابى "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو "من السنة كذا" يكون مسندا ويكون حجة(٥١).

بقي أن نقول: إن متقدمي الأصوليين كالجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي مع أنهم استخدموا مصطلحات المحدثين إلا أنهم لم يحتفلوا بنقل أقوالهم في هذه القضايا التي تمت دراستها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحنابلة الذين صنفوا في أصول الفقه كأبي يعلى، وأبي الخطاب الكلوذاني، وابن قدامة حيث اعتنوا بنقل أقوال الإمام أحمد، وأصحابه، لكن اعتنت

---

(٤٦) علل الحديث ٢٥٧/٢.

(٤٧) الإحسان ١٤٦/٦.

(٤٨) الرسالة ص ٤٦٢.

(٤٩) الإحكام ٢٠٨/١.

(٥٠) التبصرة ص ٣٣١.

(٥١) قواطع الأدلة ٤٦٧/٢.

كتب الأصول المتأخرة بذكر آراء المحدثين كما فعل الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) في "البحر المحيط"، ومن جاء بعده كالشوكاني في "إرشاد الفحول"، أما كتب علوم الحديث فقد اعتنت مبكرا بنقل أقوال الأصوليين، والإفادة من استدلالاتهم، بدأها الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)(٥٢)، ثم توسع فيها الفقيه الشافعي تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "معرفة أنواع علم الحديث" الذي اشتهر بمقدمة ابن الصلاح، وتابعه على ذلك من جاء بعده كالعراقي في "التقييد والإيضاح "، و"شرح الألفية"، وابن الملقن في "المقنع"، ثم الحافظ ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ثم السيوطي في "تدريب الراوي" والسخاوي في "فتح المغيث"، و"شرح التقريب"، وغيرهم.

(٥٢) مع أن الخطيب البغدادي لم يصرح بالنقل عن الأصوليين في المسائل التي تمت دراستها في هذا البحث إلا أنه قد أفاد من طريقتهم في الاستدلال كما لا يخفى على من تأمل كلامه.

المبحث الثالث: أقسام صيغ الرفع

المراد بصيغ الرفع

الصيغ جمع صيغة، وقد عرفها أبو البقاء الكفوي بقوله: هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها(٥٣).

والمراد بها هنا: الألفاظ التي يعبر بها الراوي عن طريقة تلقيه، ونقله للحديث عمن فوقه، وإذا تفحصنا الألفاظ التي عبر بها الصحابة عن كيفية تلقيهم، ونقلهم للحديث النبوي وجدناها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصيغ الصريحة

وهي الصيغ التي تفيد الجزم بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ بصورة واضحة لا لبس فيها، وهي المستخدمة في غالب الأحاديث المرفوعة مثل "قال رسول الله ﷺ كذا"، أو "فعل رسول الله ﷺ كذا"، "أمر رسول الله ﷺ بكذا" أو "نهى رسول الله ﷺ بكذا"، وهذه أمرها ظاهر لا يخفى، ولم يختلف فيها المحدثون، وإن كان قد خالف في بعضها بعض الأصوليين والمتكلمين، وليست من مقصودنا في هذا البحث.

القسم الثاني: الصيغ الكنائية

وهذه الصيغ غير صريحة في الرفع استخدمها الرواة من الصحابة أو من بعدهم بقلة، والسر في عدول الراوي عن الصيغة الصريحة إلى غيرها من الصيغ غير الصريحة له أسباب ذكر الإمام النووي واحدا(٥٤)، ونقل الحافظ ابن حجر سببا آخر عن الحافظ المنذري، وزاد سببين آخرين من عنده(٥٥)، وذكر الشيخ جمال الدين القاسمي(٥٦) سببين آخرين فالحاصل من ذلك ستة أسباب بعضها قريب من بعض، وهي:

(١) طلب التخفف.

(٢) إيثار الاختصار.

(٣) الشك في الصيغة.

---

(٥٣) الكليات ص ٥٦٠.

(٥٤) فتح المغيث ١٢٥/١.

(٥٥) نكت الحافظ ابن حجر في على كتاب ابن الصلاح ٥٣٧/١.

(٥٦) قواعد التحديث ١٤٦.

(٤) الورع حيث يروي بالمعنى

(٥) التفنن في تبليغ الهدى النبوي.

(٦) ضيق المقام.

وهذه الستة تؤول إلى أربعة منها هي: (التخفف)، و(الورع)، و(الشك)، و(التفنن).

وعند فحص هذه الصيغ الكنائية نجد أن بعضها مما اتفق المحدثون على دلالتها على الرفع، وبعضها وقع فيه النزاع، ولهذا فهي على ضربين:

أولا: الصيغ المتفق عليها

وألفاظها متعددة يقولها التابعي أو من بعده عن الصحابي منها: يرفعه، أو رفعه، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه، فكل هذه الألفاظ تفيد الرفع، وإن لم تكن صريحة فيه(٥٧)، وهذه أمثلة لها من صحيح الإمام البخاري:

(يرفعه) مثل: ما رواه أبو عمران الجوني، عن أنس، يرفعه: "إن الله يقول لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لو أَنَّ لك ما في الأرض من شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قال: نعم، قال: فَقَدْ سَأَلْتُكَ ما هو أَهْوَنُ من هذا وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إلا الشِّرْكَ"(٥٨).

(رفعه) مثل: ما رواه عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، رفعه، قال: "إذا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بعدَهُ وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بَعْدَهُ(٥٩).

(رواية) مثل: ما رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رواية: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أو خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ"(٦٠).

(يبلغ به) مثل: ما رواه عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يبلغ به

---

(٥٧) نص على كون هذه الألفاظ من كنايات الرفع ابن الصلاح، وابن جماعة، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم، أما قول ابن كثير: "إذا قال الراوي عن الصحابيِ يرفع الحديث أو ينميه أو يبلغ به النبي ﷺ فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع". فلعله يقصد أنه صريح في الحكم برفعه، ويشهد لهذا قول بن جماعة: إذا قيل عن الصحابي يرفعه أو راويه أو ينميه أو يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، المنهل الروي ص ٤١، اختصار علوم الحديث ص ١٥١، فتح المغيث ١٢٥/١

(٥٨) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣١٥٦/١٢١٣/٣).

(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٢٣/١٣٢٥/٣).

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٥٥٠/٢٢٠٩/٥).

النبي ﷺ قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ "(٦١).

(قال: قال) ربما اقتصر الراوي على القول مع حذف القائل، ويراد به النبي ﷺ، ومن أمثلته قول محمد بن سيرين محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ من مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أو قال شَيْءٌ من جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أو قال يوم الْقِيَامَةِ من أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ"(٦٢).

قال ابن حجر: كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال: "عن أبي هريرة قال: قال" ولم يسم قائلا، والمراد به النبي ﷺ(٦٣).

وهذه الصيغ الكنائية إذا صدرت عن الراوي عن التابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل كما قال ابن الصلاح(٦٤)، أما إذا صدرت عن الصحابي كأن يقول: "قال رسول اللهﷺ يرفعه" فهذا حديث قدسي(٦٥).

ثانيا: الصيغ المختلف فيها:

اختلف المحدثون في بعض الصيغ الكنائية هل تفيد الرفع أم لا، وهي الثلاث صيغ التي خصص هذا البحث لدراستها، وهي:

الصيغة الأولى: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" ونحوها

الصيغة الثانية: قول الصحابي: "أمرنا بكذا" ونحوها

الصيغة الثالثة: قول الصحابي: "من السنة كذا"، ونحوها(٦٦).

* * *

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٥٢٢/٩٤٨/٢).

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٣٢٦/١٢٩٤/٣).

(٦٣) فتح الباري ٥٤٥/٦.

(٦٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٥١.

(٦٥) نكت ابن حجر على كتاب ابن الصلاح ٥٣٩/٢.

(٦٦) مع كون الخلاف في هذه الصيغة بين المحدثين ضعيف جدا لا يكاد يصح كما سيأتي مفصلا- حيث حكى الإجماع على كونها تفيد الرفع غير واحد من المحدثين- إلا أني ذكرتها في هذا البحث رعاية للخلاف حتى لا تستدرك.

الفصل الثاني

صيغ الرفع المختلف فيها بين الأصوليين والمحدثين

المبحث الأول: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" ونحوها

صورة هذه الصيغة أن يقول الصحابي: "كنا نفعل كذا" أو "كنا نرى كذا"، أو"كنا لا نرى بأسا بكذا" ونحوها مضيفا ذلك إلى عهد النبي ﷺ، ومثالها: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "كنا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبي ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"(٦٧)، وقد لا يضيف الصحابي الفعل إلى عهد النبي ﷺ ومثاله قول جابر أيضا: "كنا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"(٦٨).

أقوال المحدثين وأدلتهم:

اختلف المحدثون في الحكم برفع هذه الصيغة على أربعة أقوال:

الأول: أنه موقوف مطلقا، وهو مذهب أبي بكر الإسماعيلي حيث أنكر أن يكون هذا النوع من المرفوع، نقله عنه ابن الصلاح(٦٩).

الثاني: أنه مرفوع مطلقا سواء أضافه إلى عهد النبي ﷺ، أو لم يضفه، وهو مذهب الحاكم النيسابوري، وعزاه النووي لكثير من المحدثين والفقهاء، وقواه في المجموع، وفي شرحه على البخاري- وخالف ذلك في مقدمة شرحه على مسلم كما سيأتي قريبا – وأيد هذا القول أيضا العراقي، والحافظ ابن حجر في النزهة، وقال في نكته على ابن الصلاح: هو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما(٧٠)، ورجحه الإمام السيوطي في الألفية، والشيخ أحمد شاكر في شرحها(٧١).

قال الحاكم النيسابوري: ومنه (أي من المرفوع) قول الصحابي المعروف بالصحبة: "أمرنا أن نفعل كذا" و"نهينا عن كذا وكذا" و"كنا نؤمر بكذا" و"كنا ننهى عن كذا" و"كنا نفعل كذا" و"كنا نقول ورسول الله ﷺ فينا" و"كنا لا نرى بأسا بكذا" و"كان يقال كذا وكذا"،

---

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٤٩١١/١٩٩٨/٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠/١٠٦٥/٥).

(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا (٢٨٣١/١٠٩١/٣).

(٦٩) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٧٠) معرفة علوم الحديث ص ٢١، المجموع ٩٩/١، ١٠٠، التقييد والإيضاح ص ٦٧، ألفية العراقي مع شرحها له ص ٥٨، نزهة النظر ص ١٤٧، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٦/٢.

(٧١) ألفية السيوطي مع شرحها للشيخ أحمد شاكر ص ١٤.

وقول الصحابي: "من السنة كذا" وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد(٧٢).

وقال الإمام النووي: (ظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا سواء أضافه أم لم يضفه، وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله: "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" الاحتجاج به، وأنه فعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه(٧٣).

الثالث: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فهو مرفوع، وإن لم يضفه فموقوف، وهو مذهب الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وتبع ابن الصلاح جماعة ممن اختصروا كتابه كالنووي، والطيبي، وابن جماعة، والتبريزي، وابن الملقن(٧٤).

واحتج الخطيب البغدادي لما ذهب إليه بما يلي:

أولا: قول الصحابي: "كنا نقول كذا، ونفعل كذا" من ألفاظ التكثير ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه، فمتى أضاف ذلك الى زمن النبي ﷺ على وجه كان يعلم رسول الله ﷺ فلا ينكره وجب القضاء بكونه شرعا وقام اقراره له مقام نطقه بالأمر به، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على عهد رسول الله ﷺ وقوعه ولا يعلم به.

ثانيا: لا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارا كان من النبي ﷺ في ذلك فلا يرويه لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره، وراوي ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعا، ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول الله ﷺ مع إقراره شرعا ثابتا لما قلناه... ثم احتج الخطيب بحديث عبد الله بن عمر قال: كنا لا نرى بكراء الأرض بأسا حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض فكان ابن عمر يقول: "لقد نهى ابن خديج عن أمر نافع لنا"(٧٥) قال الخطيب: أفلا ترى أن ابن عمر

---

(٧٢) معرفة علوم الحديث ص ٢١.

(٧٣) المجموع ٩٩/١، ١٠٠.

(٧٤) الكفاية ص ٤٢٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨، إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٦، التقريب والتيسير ص ٣٣، الخلاصة ص ٧٠، المنهل الروي ص ٤١، الكافي ص ٢٢٧، المقنع ١١٦/١.

(٧٥) حديث رافع بن خديج أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم

لم يستجز أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي ﷺ في النهي عنه، ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون، أو يفعلون شيئا ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ لم يكن حجة فلا دلالة على أنه حق إلا أن يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيحكم به وإن علم أنه مذهب لجميع الأئمة وجب القطع على أنه شرع ثابت يحرم مخالفته ويجب المصير اليه(٧٦).

واحتج الحافظ ابن حجر لهذا القول بحديث أبي سعيد الخدري في العزل قال: ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال: "كنا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لو كان شيئا يُنْهَى عنه لَنَهَانَا عنه الْقُرْآنُ"(٧٧)، وهو استدلال واضح لأن الزمان كان زمان التشريع(٧٨). وقد سبقه إلى نحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "ولم أر الأصوليين تعرضوا له"(٧٩).

واحتج له الحافظ ابن حجر في موضع آخر بأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل(٨٠).

الرابع: إن كان القائل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع، وقد مال إلى هذا القول الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح قال: "وينقدح أن يقال: إن كان قائل كنا نفعل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع، ولم أر من صرح بنقله"(٨١).

وما قاله الحافظ غير وجيه لأن الصحابي لا يخبر عن نفسه، وإنما يخبر عن جماعة الصحابة، وهذا لا مدخل فيه لكون الراوي مجتهدا أو غير مجتهد.

أقوال الأصوليين وأدلتهم:

بعضا (٢٢١٨/٨٢٥/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧/١١٨٠/٢).

(٧٦) الكفاية ص ٤٢٣.

(٧٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠/١٠٦٥/٥).

(٧٨) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٥/٢.

(٧٩) المسودة ص ٢٧٨.

(٨٠) نزهة النظر ص ١٤٢.

(٨١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٦/٢.

اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة على النحو التالي(٨٢):

أولا: أقوالهم في المضاف إلى عهد النبي ﷺ

إذا قال الصحابي: "كنا نفعل كذا" أو "كنا نرى كذا"، أو"كنا لا نرى بأسا بكذا" ونحوها مضيفا ذلك إلى عهد النبي ﷺ، فقد اختلف الأصوليون في الحكم برفعه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه كالمسند إلى رسول الله ﷺ، وقال به جماعة منهم أبو إسحاق الشيرازي(٨٣)، والسمعاني(٨٤)، والغزالي(٨٥)، والكلوذاني(٨٦)، وابن قدامة(٨٧)، وابن الهمام(٨٨).

واحتجوا بما يلي:

أولا: أن الظاهر من حال الصحابة أنهم لا يقدمون على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره فصار ذلك كالمسند إليه.

ثانيا: أنه إنما يضاف إلى عهد النبي ﷺ لفائدة، وهو أن يبين أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكره فوجب أن يصير كالمسند.

ثالثا: أن ذكر الصحابي له في معرض الحجة يدل على أن النبي ﷺ علمه وسكت عليه.

القول الثاني: أنه ليس بمسند، وقد نسب هذا القول إلى بعض أصحاب أبي حنيفة(٨٩)، وعزاه القرطبي إلى أكثر المالكية(٩٠).

---

(٨٢) انظر أقوال الأصوليين ومناقشاتهم حول هذه المسألة في: المعتمد ٦٦٩/٢، العدة لأبي يعلى الحنبلي ٩٩٨/٣-٩٩٩، التبصرة للشيرازي ص ٣٣٣، قواطع الأدلة ٤٧٠/٢- ٤٧٣، المستصفى ٢٤٩/١- ٢٥٠، بذل النظر للأسمندي ص ٤٨٠، التمهيد للكلوذاني ١٨٢/٣- ١٨٤، الإحكام للآمدي ١١١٨/٢- ١١٢٠، المحصول للرازي ص ٦٤٣، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٤١/١- ٢٤٣، المسودة لآل تيمية ص ٢٦٨، الإبهاج ١٩٥١/٥- ١٩٥٤، نهاية السول ٧١٤/٢- ٧١٥، البحر المحيط ٣٧٩/٤- ٣٨١، التحرير مع شرحه التحبير كلاهما للمرداوي ٢٠٢٢/٥- ٢٠٢٤، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٥٢/٢، إرشاد الفحول ٢٣٤- ٢٣٥، مذكرة في أصول الفقه ص ١١٥-١١٦.

(٨٣) التبصرة ص ٣٣٣.

(٨٤) قواطع الأدلة ٢/ ٤٧١.

(٨٥) المستصفى ٢٤٩/١.

(٨٦) التمهيد ١٨٢/٣.

(٨٧) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٤١/١.

(٨٨) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٥٢/٢.

(٨٩) قواطع الأدلة ٤٧١/٢.

(٩٠) البحر المحيط ٣٧٩/٤.

واحتجوا بأن الصحابة كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لم يطلع عليه النبي ﷺ من ذلك ما جاء أن بعضهم قال: كُنَّا نُجَامِعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونَكْسَلُ فلا نَغْتَسِلُ فقال له عمر: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: " كُنَّا نَفْعَلُهُ على عهدِهِ ﷺ، فلمْ نَغْتَسِلْ"(٩١)، وقول جابر رضي الله عنه: " كُنَّا نبيعُ أُمَّهَاتِ الأولادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"(٩٢).

القول الثالث: التفريق بين ما يخفى وما لا يخفى فإن كان الفعل مما لا يخفى حمل على إقرار النبي ﷺ، وإن كان مما يخفى نظر، فإن تكرر وكثر منهم حمل على إقرار النبي ﷺ، أما إن تجرد عن التكثير كأن يقول: "فعلوا كذا" فهو محتمل ولا يثبت شرع باحتمال، وقد ذهب إلى هذا التفصيل القاضي عبد الوهاب(٩٣)، والسمعاني في موضع آخر(٩٤)، ونسبه الإمام النووي(٩٥)، والزركشي(٩٦) إلى أبي إسحاق الشيرازي، والذي في التبصرة بخلافه كما سبق فلعل له رأيا آخر في كتاب آخر.

واحتج السمعاني له بأن الأغلب فيما كثر منهم أنه لا يخفى عليه ﷺ.

القول الرابع: إن ذكره الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع، وإلا فلا. ذكره الشوكاني(٩٧).

ثانيا: أقوالهم في غير المضاف إلى عهد النبي ﷺ

إذا لم يضف الصحابي ذلك إلى عهد النبي ﷺ فقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال:

---

(٩١) أخرجه أحمد في المسند، وابنه في زوائده ١١٥/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٧/٨٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/١، وشرح مشكل الآثار (٣٩٦٥/١٢٢/١٠)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٦/٤٢/٥) من حديث رفاعة بن رافع بإسناد صحيح.

(٩٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧/٨٤١/٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠٣٩/١٩٩/٣-٥٠٤٠)، وأحمد ٣٢١/٣، وعبد الرزاق (١٣٢١١/٢٨٨/٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٩/١٦١/٤)، وابن حبان (٤٣٢٣/١٦٥/١٠)، والدارقطني في سننه (٣٧/١٣٥/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٥٨١/٣٤٣/١٠) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وهذا إسناده صحيح، وما يخشى من تدليس ابن جريج وأبي الزبير قد زال بتصريحهما بالسماع عندهم جميعا. وله طريق آخر ستأتي الإشارة إليه قريبا.

(٩٣) البحر المحيط ٣٧٩/٤- ٣٨٠.

(٩٤) قواطع الأدلة ١٩٩/٢- ٢٠٠.

(٩٥) شرح صحيح مسلم ١٥٠/١.

(٩٦) البحر المحيط ٣٨٠/٤.

(٩٧) إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

القول الأول: أن له حكم المرفوع دون تفصيل، وإليه ذهب أبو الحسين البصري(٩٨)، وعلاء الدين الأسمندي(٩٩)، والرازي(١٠٠).

واحتجوا بأن الظاهر أن الصحابي قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعا، ولن يكون ذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك.

القول الثاني: ليس له حكم الرفع مطلقا، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو الذي يفهم من صنيع الآمدي، وابن قدامة(١٠١)، ونسبه الإمام النووي(١٠٢) إلى الجمهور من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، واختاره الشوكاني(١٠٣).

ولهم أن يحتجوا بظاهر اللفظ حيث لم يضفه الصحابي إلى النبي ﷺ، ولو كان قد اطلع عليه فلماذا لم يرفعه؟

القول الثالث: إذا كان عصر الصحابة باقيا فهو مضاف إلى عصر الرسول ﷺ وإلا كان مضافا إلى عصر الصحابة، وقد ذهب إلى هذا التفصيل السمعاني(١٠٤).

واحتج: بأن الحكاية عن ماض فإذا كان قبل عصر الرسول ﷺ فالماضي قبله عصر الرسول ﷺ، وإن كان بعد عصر الصحابة فالماضي قبله عصر الصحابة.

المناقشة والترجيح

الظاهر أن له حكم الرفع سواء أضافه الصحابي إلى عهد النبي ﷺ أم لا خاصة إذا أورده الصحابي في معرض الاحتجاج، ولا يحكم بوقفه إلا إذا وجدت قرينة تفيد أنه لم يقصد عهد النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وهذا هو اختيار الجمهور من المحدثين والأصوليين، وهو الموافق لتطبيقات أئمة الحديث حيث ذكروا هذا النوع من الأحاديث في كتب المسانيد فقد أخرجوا حديث جابر السابق "كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبي ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"(١٠٥)، وهو مما أضيف إلى عهد النبي ﷺ، وأخرجوا أيضا حديث مصعب بن سعد،

---

(٩٨) المعتمد ٦٦٩/٢.

(٩٩) بذل النظر ص ٤٨٠.

(١٠٠) المحصول ٦٤٣/٣.

(١٠١) وذلك لأنهما تناولا حجيته من جهة كونه نقلا للإجماع، وليس كونه مرفوعا.
انظر: الإحكام ١١١٨/٢، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٤٢/١، نهاية السول ٧١٥/٢.

(١٠٢) شرح صحيح مسلم ١٥٠/١.

(١٠٣) إرشاد الفحول ٢٣٥.

(١٠٤) قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٠- ٢٠١.

(١٠٥) مسند أحمد ٣٠٩/٣، مسند الحميدي ٥٢٩/٢، مسند أبي يعلى ١٧٧/٤، مسند الطيالسي ص ٢٣٦.

قال: كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي، قال: فرآني أبي سعد بن مالك فنهاني، وقال: "إنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينا عنهُ"(١٠٦)، وهو مما لم يضف إلى عهد النبيﷺ.

وما استدل به على خلافه يجاب عنه بما يلي:

أما احتجاجهم بأن الصحابة كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لم يطلع عليه النبي ﷺ

فيجاب عن حديث التقاء الختانين بأن التقاء الختانين لم يكن يجب به الغسل في أول الإسلام ثم نسخ ذلك وبعض الصحابة لم يعلم بالنسخ.

وحديث جابر رضي الله عنه(١٠٧) قد صرح فيه بأن ذلك كان بعلم النبي ﷺ ولم ينكره عليهم(١٠٨)، وإنما نهاهم عنه عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية، وخالفه في ذلك بعض الصحابة(١٠٩).

وأما احتجاجهم بظاهر اللفظ حيث لم يضفه الصحابي إلى النبي ﷺ، ولو كان قد اطلع عليه فلماذا لم يرفعه؟

فيجاب عنه بأن هذا من التفنن في العبارة، كما أن عبارة "كنا نفعل"، و"كانوا يفعلون" مشعرة بتكرار الفعل، وكونه مقررا عندهم لا خلاف فيه.

تنبيه:

الخلاف المذكور فيما إذا لم يرد في الخبر اطلاع النبي ﷺ عليه أما إذا اطلع عليه النبي

---

(١٠٦) مسند أحمد ١٨١/١، ٤١٨/١، مسند البزار ٣٦٤/٣، مسند الشاشي ١٣٨/١، مسند الطيالسي ص ٢٨.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٥٧/٢٧٣/١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥/٣٨٠/١).

(١٠٧) أجاب الإمام الشيرازي عن حديث جابر بقوله في التبصرة ص ٣٣٤: "وأما حديث جابر فالمراد به أمهات الأولاد في غير ملك اليمين وهو أن يتزوج جارية لهم، وذلك جائز".
ولم يظهر لي وجه هذا الجواب لذا اجتهدت في الجواب عنه بما ذكرته هنا، والله أعلم.

(١٠٨) جاء في رواية أحمد، وأبي يعلى، وابن حبان، والدارقطني التي سبق تخريجها أن النبي ﷺ لم يكن يرى بذلك بأسا.

(١٠٩) أخرج أبو داود في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤/٢٧/٤)، وابن حبان (٤٣٢٤/١٦٦/١٠)، والحاكم (٢١٨٩/٢٢/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٧/١٠/ ٢١٥٨٠) من حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا". وإسناده حسن لأجل حماد بن سلمة.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
قلت: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة عن قيس بن سعد شيئا فلا يكون على شرطه.

ﷺ، ولم ينكره فهو مرفوع بلا خلاف(١١٠)، وهو ما يعرف بالسنة التقريرية الصريحة، وكون ما لم يضف إلى عهد النبي ﷺ مرفوعا عند من يقول به لا ينفي أن يكون أقل مرتبة في الحجية مما أضيف إلى عهد النبي ﷺ.

قال الإمام السبكي: "الذي عندي في ذلك أن لهذه الدرجة ألفاظا:

أعلاها: أن يقول (كنا معاشر الناس)، أو (كانت الناس تفعل ذلك في عهده (ﷺ، وهذا ما لا يتجه في القول بكونه حجة خلافا لتصريحه بنقل الاجماع المتعضد بتقرير النبي ﷺ.

والثانية: (كنا نفعل في عهده ﷺ) ولا يصرح بجميع الناس فهذه دون ذلك لأن الضمير في قوله: (كنا) يحتمل أن يعود على طائفة مخصوصة.

والثالثة: أن يقول: (كان الناس يفعلون كذا) ولا يصرح بعهد النبي ﷺ فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده ﷺ، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل أن يقال بتساويها، والأظهر رجحان تلك لأن التقييد بعهد النبي ﷺ ظاهر في أنه قرر عليه وتقريره تشريع سواء كان لواحد أو لجماعة، وأما هذه فغايتها أنها ظاهرة في نقل الاجماع، ونقل الإجماع بخبر الواحد فيه من الخلاف ما هو معروف.

والرابعة: أن يقول كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا وهي دون الكل لعدم التصريح بالنبي ﷺ وبما يعود عليه ضمير قوله: (كنا)، (وكانوا)"(١١١).

ونقل ابن قطلوبغا عن الحافظ ابن حجر أنه قال: "كنا نفعل كذا" أحطّ رتبة من قولهم: "كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ" لأن هذا وإن أورده محتجًا به يحتمل أن يريد الإجماع، أو تقرير النبي عليه الصلاة والسلام، فالاحتجاج صحيح، وفي كونه من التقرير التردد(١١٢).

* * *

(١١٠) شرح العراقي على ألفيته ص ٥٧، المقنع ١١٨/١، تدريب الراوي ١٧٦/١، شرح التقريب للسخاوي ص ٩٠، فتح المغيث للسخاوي ١٣٩/١.

(١١١) الإبهاج ١٩٥٣/٥-١٩٥٤.

(١١٢) القول المبتكر ص ١٠٦.

المبحث الثاني: قول الصحابي: "أمرنا بكذا" ونحوها

صورة هذه الصيغة أن يقول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا"، أو نحوها إذا لم يصرح بأن الآمر هو رسول الله ﷺ(١١٣) كقول أنس رضي الله عنه "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إلا الْإِقَامَةَ"(١١٤)، وقول أم عطية رضي الله عنها: "نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا"(١١٥).

أقوال المحدثين وأدلتهم:

ذكر ابن الصلاح في حكم هذه الصيغة قولين:

الأول: أنه مرفوع مطلقا سواء قاله في حياة النبي ﷺ أو بعد موته، وهو قول جماهير أهل العلم من المحدثين.

الثاني: أنه موقوف، وهو مذهب فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي.

و حكى ابن الأثير قولا ثالثا لكنه لم ينسبه إلى أحد بعينه(١١٦) قال: وقال بعضهم: في هذا تفصيل، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق-رضي الله عنه- فيحمل على أن الآمر هو النبي ﷺ، لأن أبا بكر لا يقول: أمرنا، إلا وآمره النبي ﷺ، لأن غير النبي لا يأمره، ولا يلتزم أمر غيره، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة، فأما غير أبي بكر فإذا قال: أمرنا، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبي ﷺ وغيره لأن أبا بكر تأمر علي الصحابة، ووجب عليهم امتثال

---

(١١٣) أما إذا صرح بأن الآمر هو رسول الله ﷺ فقد أجمع المحدثون على كونه مرفوعا، وذهب إلى حجيته جمهور الأصوليين بينما ذهب داود الظاهري وبعض المتكلمين إلى أنه لا يكون حجة حتى لو صرح الصحابي بأن الآمر هو رسول الله ﷺ إلا إذا نقل لفظ الرسول ﷺ لاحتمال أن يعد ما ليس بأمر أمرا، وقد رد ذلك عليه الجمهور من الأصوليين والمحدثين.

قال الإمام العراقي: وهذا ضعيف مردود إلا أن يريدوا بكونه حجة أي في الوجوب، ويدل على ذلك تعليله للقائلين بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به، ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضا، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه.

انظر من كتب علوم الحديث: شرح العراقي على الألفية ص ٥٦، المقنع ١٢٧/١، نكت الزركشي ٤٢٨/١، نكت ابن حجر ٥٢٢/٢، فتح المغيث للسخاوي ١٣٠/١، تدريب الراوي ١٨٩/١، الفرع الأثيث ص ٢٤٢.

ومن كتب الأصول: اللمع ص ٢٣، المستصفى ٢٤٨/١، المنخول ص ٢٧٩، الإبهاج ١٩٤٥/٥، التحبير ٢٠١٤/٥- ٢٠١٥، البحر المحيط ٣٧٤/٤.

(١١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (٥٨٠/٢٢٠/١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨/٢٨٦/١).

(١١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢١٩/٤٢٩/١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨/٦٤٦/٢).

(١١٦) هو قول علاء الدين الأسمندي ذكره في كتابه "بذل النظر" كما سيأتي نقله عنه في أقوال الأصوليين.

أمره، وقد كان غير أبي بكر- رضي الله عنه- من الصحابة أميرًا في زمن رسول الله ﷺ وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم(١١٧).

وقد استغرب هذا القول وضعفه الزركشي(١١٨)، أما الحافظ ابن حجر فقال: وهو مقبول(١١٩)، وهذا لا يعني أنه يرجحه لأنه رجح القول الأول كما سيأتي.

قلت: لا شك في أن الصواب هو القول الأول بل حكى البيهقي فيه الاتفاق قال: لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال: "أمرنا" أو "نهينا" أو "من السنة كذا" أنه يكون حديثا مسندا(١٢٠).

ولم أجد فيه خلافا بين المحدثين إلا ما نقله ابن الصلاح عن الإسماعيلي، وقد رأى البقاعي أن يجمع بين رأي الإسماعيلي ورأي الجمهور بأنه قصد عدم جواز تسميته مرفوعا، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون له حكم الرفع(١٢١). وهو جمع حسن مؤيد بحكاية الإجماع.

وقال الخطيب البغدادي: قال أكثر أهل العلم يجب أن يحمل قول الصحابي: "أمرنا بكذا" على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريق منهم يجب الوقف في ذلك لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ والقول الأول أولى بالصواب والدليل عليه أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعا، وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله ﷺ(١٢٢).

وقال ابن الصلاح: والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ(١٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر في معرض رده على القول الثاني: خالف في ذلك طائفة تمسكوا

---

(١١٧) جامع الأصول ٩٤/١.

(١١٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٢٧/١.

(١١٩) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٢١/٢.

(١٢٠) نكت ابن حجر على ابن الصلاح ٥٢٢/٢، ٥٢٣.

(١٢١) النكت الوفية ٣٣٩/١.

(١٢٢) الكفاية ٤٢١.

(١٢٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩.

باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضا، فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمرت لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسه، وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان؛ فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق(١٢٤).

واحتج البقاعي لذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه اسْتَأْذَنَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه فلم يُؤْذَنْ له وَكَأَنَّهُ كان مَشْغُولًا فَرَجَعَ أبو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فقال أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبد اللَّهِ بن قَيْسٍ ائْذَنُوا له، قِيلَ: قد رَجَعَ فَدَعَاهُ، فقال: كنا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فقال: تَأْتِينِي على ذلك بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إلى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لك على هذا إلا أَصْغَرُنَا أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فقال عُمَرُ: أَخَفِيَ هذا عَلَيَّ من أَمْرِ رسول اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إلى تِجَارَةٍ(١٢٥).

قال البقاعي: فالتعبير به [يعني قوله: "كنا نؤمر بذلك"] يدل على مساواته للفظ الذي ورد مصرحا بإسناد الأمر إلى النبي ﷺ سواء كان من قول أبي موسى رضي الله عنه، أو غيره من الرواة العالمين بمدلولات الألفاظ(١٢٦).

أقوال الأصوليين وأدلتهم:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين(١٢٧):

---

(١٢٤) نزهة النظر ص ١٤٦، ١٤٧.

(١٢٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الخروج للتجارة (١٩٦٥/٧٢٧/٢)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣/١٦٩٥/٣).

(١٢٦) نقله عنه اللقاني في قضاء الوطر ١٢٩٣/٣، وذكره المناوي في اليواقيت والدرر ١٩٧/٢، ولم ينسبه لأحد.

(١٢٧) انظر هذه الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها في:
الفصول في الأصول ١٩٧/٣-٢٠٠، المعتمد ٦٦٧/٢- ٦٦٨، الإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢- ٢١١، العدة لأبي يعلى ٩٩٢/٢- ٩٩٧، البرهان ٤١٧/١، التلخيص ٤١٢/٢، التبصرة ص ٣٣١- ٣٣٢، شرح اللمع ٢٨٩/١- ٢٩٠، قواطع الأدلة ٢٠٣/٢- ٢٠٥، ٤٦٧، أصول السرخسي ١١٥/١، ٣٨٠، المستصفي ٢٤٩/١، المنخول ص ٢٧٨، بذل النظر ص ٤٧٨- ٤٧٩، التمهيد للكلوذاني ١٧٧/٣-١٨٠، المحصول للرازي ٦٤٠/٣- ٦٤١، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٤١/٢، الإحكام للآمدي ١١١٣/٢-١١١٥، المنهاج للبيضاوي ص ٧٨، المسودة ص ٢٦٦، كشف الأسرار ٤٤٨/٢، الإبهاج ١٩٤٦/٥-١٩٤٧، مختصر ابن

القول الأول: أنه حديث مرفوع، وأن الآمر هو رسول الله ﷺ، وهو قول الأكثرين كما قال الغزالي(١٢٨)، وإليه ذهب الشافعي(١٢٩)، وأبو الحسين البصري(١٣٠)، والقاضي عبد الجبار(١٣١)، وأبو إسحاق الشيرازي(١٣٢)، والسمعاني(١٣٣)، والرازي(١٣٤)، والآمدي(١٣٥)، واحتجوا بما يلي:

أولا: أن من التزم طاعة رئيس فإنه إذا قال: "أمرنا بكذا" يفهم منه من يلتزم طاعته ويفهم أمره.

ثانيا: أن غرض الصحابي أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه، ولا يصح حمله على أمر الله لأنه ظاهر للكل.

ثالثا: أن أنس بن مالك كان يقول: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ"(١٣٦) ولم يقل له أحد: من الآمر بذلك؟ فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي أن الآمر هو الرسول ﷺ.

رابعا: أنه لا خلاف أنه لو قال: "أرخص لنا في كذا" لرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكذلك إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ولا فرق بينهما.

القول الثاني: أنه ليس بمرفوع، ولا يصح الجزم بأن الآمر هو رسول الله ﷺ، وهو اختيار الحنفية(١٣٧)، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص(١٣٨)، وأبو الحسن الكرخي(١٣٩)، وأبو

الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤١٢/٢، نهاية السول ٧١١/٢- ٧١٢، البحر المحيط ٣٧٥/٤-٣٧٦، التحبير شرح التحرير ٢٠١٥/٥- ٢٠١٧، التقرير والتحبير ٣٥١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

(١٢٨) المستصفى ٢٤٩/١.

(١٢٩) قواطع الأدلة ٢٠٤/٢، المحصول ٦٤٠/٣.

(١٣٠) المعتمد ٦٦٧/٢.

(١٣١) المصدر السابق.

(١٣٢) التبصرة ص ٣٣١، شرح اللمع ٢٨٩/١.

(١٣٣) قواطع الأدلة ٢٠٤/٢، ٣٦٧.

(١٣٤) المحصول ٦٤٠/٣.

(١٣٥) الإحكام ١١١٣/٢.

(١٣٦) سبق تخريجه قريبا.

(١٣٧) أصول السرخسي ١١٥/١، ٣٨٠.

(١٣٨) الفصول في الأصول ١٩٧/٣.

(١٣٩) المعتمد ٦٦٧/٢، قواطع الأدلة ٢٠٣/٢.

بكر الصيرفي(١٤٠)، وابن حزم(١٤١)، ومال إليه إمام الحرمين في البرهان(١٤٢).

واحتجوا بما يلي:

أولا: أن الأمر والنهي لا يختص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] فقد يكون الأمر من الله، أو هو للولاة والأمراء.

ثانيا: أن الصحابي ربما اعتقد أن هذا الفعل مأمور به أو منهي عنه بناء على القياس.

القول الثالث: إذا كان الناقل هو أبو بكر رضي الله عنه فهو مرفوع، وإلا فهو محتمل، وإليه ذهب علاء الدين الأسمندي السمرقندي في كتابه "بذل النظر"(١٤٣).

واحتج بأن أبا بكر لا آمر له إلا الرسول ﷺ بخلاف غيره من الصحابة فإنه تجب عليهم طاعة الخلفاء من بعده.

القول الرابع: إن كان القائل من كبار الصحابة أو علمائهم فأغلب الظن أن الآمر هو رسول الله ﷺ، وإن كان من آحاد الصحابة الذين تأخر التحاقهم برسول الله ﷺ فإن الاحتمال فيهم قوي.

نقل هذا الزركشي في البحر المحيط عن ابن دقيق العيد وعده قولا في المسألة(١٤٤).

القول الخامس: التوقف حتى يقوم دليل، وهذا القول حكاه السمعاني، ولم ينسبه لأحد(١٤٥).

المناقشة والترجيح:

من خلال العرض السابق يتبين رجحان ما ذهب إليه المحدثون وجمهور الأصوليين من أن هذه الصيغة لها حكم الرفع، وأن الآمر فيها هو رسول الله ﷺ إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك، وهذا هو الموافق لتطبيقات أئمة الحديث حيث أوردوا هذا الضرب من

---

(١٤٠) قواطع الأدلة ٢٠٤/٢.

(١٤١) الإحكام ٢٠٨/١.

(١٤٢) البرهان ٤١٧/١.

(١٤٣) بذل النظر ص ٤٧٩.

(١٤٤) البحر المحيط ٣٧٦/٤.

(١٤٥) قواطع الأدلة ٢٠٥/٢.

الأحاديث في مسانيدهم(١٤٦).

وما احتج به المخالفون ضعيف لا ينهض، وقد أجيب عنه بما يلي:

أولا: قولهم: إن الأمر والنهي لا يختص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس

يجاب عنه: بأن هذا احتمال بعيد خلاف ما يتبادر من اللفظ، وأمر الله لا يختص بمعرفته الصحابي فقط، ومقصود الصحابي هو الاحتجاج، ولا حجة في قول الولاة والأمراء.

ثانيا: قولهم: إن الصحابي ربما اعتقد أن هذا الفعل مأمور به أو منهي عنه بناء على القياس.

يجاب عنه: بأن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" خطاب مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس، وإن كان مأمورا باتباع حكمه فذلك غير موجب الأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس، كما أن المتبادر من هذا اللفظ هو مطلق الأمر أو النهي لا الأمر باتباع حكم القياس.

ثالثا: قول علاء الدين الأسمندي السمرقندي: إن أبا بكر لا آمر له إلا الرسول ﷺ بخلاف غيره من الصحابة فإنه تجب عليهم طاعة الخلفاء من بعده.

يجاب عنه: بأن مراد الصحابي هو الاحتجاج، فيجب حمل الأمر على من يحتج بقوله وهو النبي ﷺ إذ غير النبي ﷺ لا حجة في أمره سواء كان أبا بكر أو غيره، وهو نفس الجواب عن القول الرابع.

رابعا: رد الشوكاني القول بالتوقف قائلا: لا وجه لهذا القول لأن رجحان ما ذهب إليه الجمهور وظهور وجهه يدفع القول بالوقف إن الوقف لا يكون إلا عند تعادل الأدلة من كل وجه، وعدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر.

* * *

(١٤٦) أورد أصحاب المسانيد عدة أحاديث قال فيها الصحابي: "أمرنا بكذا" انظر على سبيل المثال مسند أحمد ١١٣/٣، ٢٩٩/٥، مسند إسحاق ٢١٧/٥، ٢١٧، مسند الطيالسي ص ٢٨، ٥٣، ٢٩٧، مسند أبي يعلى ٢٢٦/٥.

المبحث الثالث: قول الصحابي: "من السنة كذا".

صورة هذه الصيغة أن يقول الصحابي: "من السنة كذا" أو "السنة كذا"، ونحوهما مثل قول أنس رضي الله عنه: "من السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ"(١٤٧).

أقوال المحدثين وأدلتهم:

اتفق المحدثون على أنه مرفوع، ولم أجد أحدا من المحدثين خالف في كونه مرفوعا، ولكن قال ابن تيمية: ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد فى الحديث المسند فلا يكون عنده مرفوعا(١٤٨).

قلت: بحثت في مسند أحمد عن الأحاديث المروية بهذه الصيغة فلم أجد إلا حديثا واحدا، وهو من زيادات ابنه عبد الله(١٤٩)، وما استنتجه شيخ الإسلام ابن تيمية يكون قويا إذا لم يرد عن الإمام أحمد خلافه، وقد ورد حيث نقل أبو النضر العجلى عن أحمد فى "جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال"، قال: وهو قول زيد بن ثابت، وقول علي: "كله على النصف" قيل له: كيف لم تذهب الى قول علي، قال: لأن هذا- يعنى قول زيد- ليس بقياس، قال: قال سعيد بن المسيب: هو السنة(١٥٠).

وسعيد تابعي فكيف لو كان القائل صحابيا؟ وقد أورد من صنف المسانيد غير الإمام أحمد هذه الصيغة في مسانيدهم كالبزار(١٥١)، وإسحاق بن راهويه(١٥٢)، والطيالسي(١٥٣)، والشاشي(١٥٤)، وأبو يعلى(١٥٥).

وقد حكى الحاكم(١٥٦)، وابن عبد البر(١٥٧)، والبيهقي(١٥٨) الإجماع عليه، ونفوا

---

(١٤٧) سبق تخريجه.

(١٤٨) المسودة ص ٢٥٦.

(١٤٩) انظر مسند أحمد (٨٧٥/١١٠/١).

(١٥٠) العدة لأبي يعلى ٩٩٢/٢، المسودة ص ٢٥٦.

(١٥١) انظر مسند البزار (٨٥٥/٨٥/٣)، (١٩٣٢/٣١٥/٥)، (١٩٤٧/٣٢٥/٥).

(١٥٢) انظر مسند إسحاق (٦٩٦/١٩٣/٢).

(١٥٣) انظر مسند الطيالسي ص ٤٤ رقم (٣٣٢)، ص ٥١ رقم (٣٩١).

(١٥٤) انظر مسند الشاشي (٨٧٥/٢٩٨/٢)، (٩٣٨/٣٤٢/٢).

(١٥٥) انظر مسند أبي يعلى (٢٨٢٣/٢٠٥/٥).

(١٥٦) المستدرك ٣٥٨/١، معرفة علوم الحديث ص ٢٨.

الخلاف فيه، قال ابن الصلاح: الأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه(١٥٩).

واحتج الحافظ ابن حجر لكونه مرفوعا بما رواه البخاري من حديث ابن شهاب الزهري قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه:كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: "إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة"، فقال عبد الله بن عمر: "صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة"، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: "وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟"(١٦٠).

قال ابن حجر: فنقل سالم- وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين- عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا(١٦١).

وعلق الشيخ جمال الدين القاسمي على قول الحافظ: "إنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا" فقال: أحسن منه أن يقال: "إن قولهم من السنة"، أو "كنا نؤمر"، ونحوهما، هو من التفنن في تبليغ الهدى النبوي، لا سيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه: "أمرنا"، أو "من السنة"، من سنن الأفعال لا الأقوال، وقد يقولون ذلك إيجازًا، أو لضيق المقام(١٦٢).

أقوال الأصوليين وأدلتهم:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين(١٦٣):

---

(١٥٧) نزهة النظر ص ١٤٤.

(١٥٨) نكت ابن حجر ٥٢٨/١.

(١٥٩) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩.

(١٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٥٧٩/٥٩٨/١).

(١٦١) نزهة النظر ص ١٤٦.

(١٦٢) قواعد التحديث ١٤٦.

(١٦٣) انظر هذه الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها في:
الفصول في الأصول ١٩٧/٣- ٢٠٠، المعتمد ٦٦٨/٢- ٦٦٩، الإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢-٢١١، العدة لأبي يعلى ٩٩١/٢- ٩٩٤، البرهان ٤١٧/١، التلخيص ٤١٢/٢، التبصرة ص ٣٣١- ٣٣٢، اللمع ص ٢٣، شرح اللمع ٢٨٩/١-٢٩٠، قواطع الأدلة ٢٠١/٢، ٤٦٧، أصول السرخسي ٣٨٠/١- ٣٨١، المستصفي ٢٤٩/١، المنخول ص ٢٧٨، بذل النظر ص ٤٨٠، التمهيد للكلوذاني ١٧٧/٣-١٨٢، المحصول للرازي ٦٤٢/٣،

القول الأول: أنه مرفوع مسند كما ذهب إليه المحدثون، وأن المراد سنة النبي ﷺ سواء قال ذلك الصحابي في حياة النبي ﷺ أو بعد موته، وهو قول الأكثرين من الأصوليين والفقهاء، وإليه ذهب الشافعي(١٦٤)، وأبو الحسين البصري(١٦٥)، وأبو إسحاق الشيرازي(١٦٦)، والسمعاني(١٦٧)، والغزالي في المستصفى(١٦٨)، والأسمندي(١٦٩)، والآمدي(١٧٠)، والرازي(١٧١)، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن هذا هو الظاهر ولا ينبغي العدول عنه إلا بدليل.

ثانيا: أن غرض الصحابي هو تعليم الشرع، فيبغي أن يكون مراده بالسنة هنا سنة صاحب الشرع وهو النبي ﷺ.

ثالثا: قصة سالم بن عبد الله بن عمر مع الحجاج التي استدل بها ابن حجر أخذها عنه بعض الأصوليين كابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير.

القول الثاني: أنه ليس بمرفوع، ولا يجزم بأن المراد سنة النبي ﷺ وهو اختيار الحنفية(١٧٢).

وإليه ذهب أبو بكر الجصاص(١٧٣)، وأبو بكر الصيرفي(١٧٤)، وأبو الحسن الكرخي(١٧٥)، وابن حزم(١٧٦)، والغزالي في المنخول(١٧٧)، وعزاه إمام الحرمين إلى

روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٤١/٢، الإحكام للآمدي ١١١٦/٢، المسودة ص ٢٦٤، كشف الأسرار ٤٤٨/٢، الإبهاج ١٩٤٧/٥- ١٩٥٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤٠٨/٢-٤١١، نهاية السول ٧١٢/٢-٧١٣، البحر المحيط ٣٧٦/٤- ٣٧٩، التحبير شرح التحرير ٢١٨/٥- ٢١٩، التقرير والتحبير ١٩٩/٢- ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(١٦٤) قواطع الأدلة ٢٠٢/٢.

(١٦٥) المعتمد ٦٦٨/٢.

(١٦٦) التبصرة ص ٣٣١.

(١٦٧) قواطع الأدلة ٤٦٧/٢.

(١٦٨) المستصفى ٢٤٩/١.

(١٦٩) بذل النظر ص ٤٨٠.

(١٧٠) الإحكام ١١١٦/٢.

(١٧١) المحصول ٦٤١/٣.

(١٧٢) أصول السرخسي ١١٤/١، ٣٨٠.

(١٧٣) الفصول في الأصول ١٩٧/٣.

(١٧٤) التبصرة ص ٣٣١، قواطع الأدلة ٢٠١/٢، ٤٦٧.

(١٧٥) قواطع الأدلة ٢٠١/٢، ٤٦٨.

المحققين في البرهان(١٧٨)، ومال في التلخيص إلى اعتبار القرائن(١٧٩)، وادعى الداودي أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي, ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه، يريدون به سنة البلد والنقل، وعلق على ذلك الإسنوي بقوله: والأول أرجح لكونه منصوصا عليه في القديم والجديد معا(١٨٠).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن السنة قد تكون لغير النبي ﷺ كما في قوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ"(١٨١)، وقوله ﷺ "من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً..." الحديث(١٨٢).

الثاني: أن الصحابة ربما سنوا بالقياس والاجتهاد أحكاما كما في قول سيدنا علي رضي الله عنه: " جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ "(١٨٣).

الثالث: أن الصحابي قد يعتقد أن ما ليس بسنة سنة.

الرابع: أنه لا يمتنع أن يحمل ما قاله الصحابي على الفتوى، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال المحدثين، والأصوليين وأدلة كل فريق يمكننا أن نقرر أن الصحيح في

---

(١٧٦) الإحكام ٢٠٨/١.

(١٧٧) المنخول ص ٢٧٨.

(١٧٨) البرهان ٤١٧/١.

(١٧٩) التلخيص ٤١٢/٢.

(١٨٠) نهاية السول ٧١٣/٢.

(١٨١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧/٢٠٠/٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦/٤٤/٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦/١-٤٣/١٥-٤٢)، وأحمد في مسنده (١٧١٨٢/١٢٦/٤)، والدارمي في المقدمة، باب في اتباع السنة (٩٥/٥٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٧٨/١)، والحاكم في المستدرك (١٧٤/١-٣٢٩/١٧٧-٣٣٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة..

(١٨٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧/٧٠٤/٢)، وفي كتاب العلم، باب باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى (١٠١٧/٢٠٩٥/٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(١٨٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧/١٣٣١/٣).

هذه المسألة هو ما اتفق عليه المحدثون – أو كادوا – من أن قول الصحابي: "من السنة كذا" حديث مسند مرفوع إلا أن تقوم قرينة قوية على خلاف ذلك، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء، وهو الموافق لتطبيقات أئمة الحديث كما سبق قريبا.

وأما قول من ذهب إلى أنه ليس بمرفوع فهو ضعيف، وأدلته غير ناهضة، وقد أجيب عن جميعها كما يلي:

قولهم: إن السنة قد تكون لغير النبي ﷺ، فقد أجيب عنه: بأن السنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة النبي ﷺ فهو الذي يتبادر إلى الفهم، وصرفها إلى سنة غيره ليس ممنوعا لكنه يحتاج إلى قرينة.

وقولهم: إن الصحابة ربما سنوا بالقياس والاجتهاد أحكاما، فقد أجيب عنه: بأنه وإن جاز أن يسمى ما عرف بالقياس سنة إلا أن الظاهر من السنة ما حفظ عن رسول الله ﷺ واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر، وبأن مراد سيدنا علي رضي الله عنه أن الزيادة من باب التعزير الذي جاءت به السنة.

وقولهم: إن الصحابي قد يعتقد أن ما ليس بسنة سنة، فقد قاله ابن حزم، وساق عدة أمثلة لذلك، ولم أجد أحدا تعرض للجواب عنها.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا خلاف الأصل، وإذا ثبت في السنة ما يعارض ما قاله الصحابي قدمت السنة، والحديثان المتعارضان يقدم أقواهما من جهة الثبوت والدلالة عند عدم إمكان الجمع، فما العجب في ذلك؟ ولكن محل البحث حين لا يوجد ما يعارض قول الصحابي: "إن هذا الفعل من السنة".

وقولهم: إنه لا يمتنع أن يحمل ما قاله الصحابي على الفتوى، فقد أجيب عنه بأنه خلاف الأصل لأن السنة إذا أطلقت في الشرع انصرفت إلى سنة النبي ﷺ كما سبق في الرد على الدليل الأول، ولا يستجيز الصحابي أن ينسب إلى النبي ﷺ ما ليس من سنته.

كما أن ما استدل به الحافظ ابن حجر قوي جدا ظاهر في الدلالة على المقصود، والله أعلم.

الخاتمـة

يمكن إجمال النتائج التي أسفر عنها البحث فيما يلي:

أولا: الراجح في تعريف الحديث المرفوع أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ بصرف النظر عن اتصاله أو انقطاعه.

ثانيا: لا علاقة للقبول والرد بكون الحديث موقوفا أو مقطوعا خلافا لمن زعم ذلك.

ثالثا: التعبير عن الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ بلفظ " المرفوع " وما اشتق منه قديم في استخدام المحدثين، وهم أول من سك هذا المصطلح، وتبعهم على ذلك الأصوليون.

رابعا: عبر المحدثون عن الحديث المرفوع بلفظ "المسند"، وقد تابعهم عليه أيضا الأصوليون.

خامسا: إذا استثنينا كتب الحنابلة التي تعنى بنقل أقوال الإمام أحمد فإن متقدمي الأصوليين لم يحتفلوا بنقل أقوال المحدثين وتطبيقاتهم في هذه المسائل، وإنما وجد ذلك في كتب المتأخرين الذين صنفوا في الأصول.

سادسا: بدأ تأثر كتب علوم الحديث بكتابات الأصوليين مبكرا مع الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ثم استمر حتى يومنا هذا، حيث تعنى كتب علوم الحديث بنقل أقوال الأصوليين، وطرائقهم في الاستدلال.

سابعا: صيغ الرفع بعضها صريح وبعضها كنائي، وإنما يعدل الراوي عن التصريح إلى الكناية لواحد من أسباب أربعة هي: (التخفف)، و(الورع)، و(الشك)، و(التفنن).

ثامنا: وقع الخلاف بين المحدثين والأصوليين في بعض القضايا المشتركة، ومنها ثلاث من صيغ الرفع الكنائية هل تفيد الرفع أم لا؟ وهي "أمرنا بكذا"، و"كنا نفعل كذا"، و"من السنة كذا" وما أشبهها.

تاسعا: الذي ترجح لي بعد عرض ومناقشة أقوال المحدثين والأصوليين هو الحكم برفع كل هذه الصيغ إذا صدرت عن الصحابي إلا أن توجد قرينة ترجح خلاف ذلك، وهذا هو قول جماهير المحدثين، والأصوليين.

عاشرا: التطبيقات العملية لأئمة الحديث تؤكد أن هذه الصيغ لها حكم الرفع حيث أوردوا الأحاديث التي رويت بهذه الصيغ في كتب المسانيد.

حادي عشر: الصواب أن المحدثين مجمعون على أن قول الصحابي: "من السنة كذا" له حكم الرفع، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وما حكي عن بعضهم بخلاف

ذلك فليس بصحيح.

ثاني حادي عشر: في حين غلب على المحدثين احتجاجهم بالنصوص، مال الأصوليون إلى الإكثار من الحجج العقلية، والمزاوجة بينهما يفيد عند الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا.

فهرس المصادر والمراجع(١٨٤)

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د/أحمد جمال الزمزمي، د/نور الدين صغيري، دار البحوث – الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموهة من الباحثين، جامعة محمد بن سعود- السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ).

(٥) اختصار علوم الحديث: الحافظ ابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآثار، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير – دمشق الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

(٧) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د/نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).

(٨) اصلاح الاصطلاح: طارق بن عوض الله، مكتبة التوعية الإسلامية، (١٤٣٠هـ).

(٩) أصول الحديث: د/محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

(١٠) أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

(١١) ألفية السيوطي: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد شاكر، المكتبة العلمية.

(١٢) البحر المحيط: بدر الدين الزركشي، تحقيق د/عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية.

(١٣) بذل النظر في الأصول: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د/محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، الطبعة الأولى (١٤١٢ه).

(١٤) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق د/عبد العظيم الديب، دار الوفاء، (١٤١٨هـ).

(١٥) التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق: محمد حسن

---

(١٨٤) ما أهملت فيه ذكر بلد الطبع فهو مما طبع بمصر، وما لم أذكر فيه سنة الطبع فقد أهملت في النسخة التي وقعت لي.

هيتو، دار الفكر – دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

(١٦) التحبير شرح التحرير: علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه).

(١٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة دار التراث. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

(١٨) التقريب والتيسير: الإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة دار التراث. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

(١٩) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٢٠) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين= زين الدين العراقي، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر – بيروت (١٤٠١هـ).

(٢١) التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم، وبشير أحمد، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٢٢) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د/مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦ه).

(٢٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

(٢٤) تيسير مصطلح الحديث: د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة العاشرة (١٤٢٥هـ).

(٢٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى (١٣٨٩ه).

(٢٦) الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: (١) (مع شرحه فتح الباري)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

(٢٧) الخلاصة في معرفة الحديث: شرف الدين الطيبي، تحقيق: أبي عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

(٢٨) الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

(٢٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ه).

(٣٠) روضة الناظر: موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية – بيروت (مع شرحها نزهة الخاطر العاطر).

(٣١) السنن: علي بن عمر الدارقطني، تصحيح وترقيم السيد عبدالله هاشم يماني المدني. تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣٢) السنن: لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي, وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار الحديث- القاهرة.

(٣٣) السنن الصغرى (المجتبى): لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. ترقيم عبدالفتاح أبو غدة. تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٣٤) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة الأولى (١٣٤٤ هـ)، تصوير دار المعرفة-بيروت.

(٣٥) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: دكتور عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).

(٣٦) السنن: أبو داود السجستاني. تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. دار ابن حزم- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).

(٣٧) السنن: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، دار الريان للتراث مصر. الطبعة الأولى. (١٤٠٧هـ).

(٣٨) السنن: محمد بن يزيد القزويني = ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث.

(٣٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبراني اللالكائي، تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان. دار طيبة- الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

(٤٠) شرح التبصرة والتذكرة (مطبوع باسم فتح المغيث بشرح ألفية الحديث): عبد الرحيم بن الحسين العراقي (صاحب الألفية)، مكتبة السنة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).

(٤١) شرح التقريب والتيسير: شمس الدين السخاوي، مؤسسة بينونة – الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

(٤٢) شرح ألفية السيوطي: لأحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

(٤٣) شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة الثالثة (١٤٣٧هـ).

(٤٤) شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج [يعرف بالمنهاج]: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، (١٣٩٢ه).

(٤٥) شرح مشكل الآثار: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت.

الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
(٤٦) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأ ولى (١٣٩٩ هـ).
(٤٧) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
(٤٨) صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت.
(٤٩) ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ).
(٥٠) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: د/أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ).
(٥١) علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي= ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة، بيروت, (١٤٠٥ هـ).
(٥٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
(٥٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
(٥٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: علي حسين علي. تصوير مكتبة السنة- مصر. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
(٥٥) الفرع الأثيث: رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي، تحقيق نبيل صلاح عبد المجيد، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).
(٥٦) الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي، تحقيق د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية.
(٥٧) قضاء الوطر شرح نزهة النظر: برهان الدين بن إبراهيم اللقاني، تحقيق أبي حفص اليماني، الدار الأثرية – الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
(٥٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
(٥٩) قواعد التحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى

(١٣٩٩هـ).

(٦٠) القول المبتكر على شرح نخبة الفكر: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق عبد الحميد الدرويش، دار الفارابي – دمشق، الطبعة الثانية (١٤٢٩ هـ).

(٦١) الكافي في علوم الحديث: الخطيب التبريزي، تحقيق: مشهور حسن سليمان، الدار الأثرية – الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ).

(٦٢) كتاب الزهد الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

(٦٣) كتاب الطبقات الكبير: محمد بن سعد كاتب الواقدي، تحقيق د/علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ).

(٦٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ه).

(٦٥) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي. تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية- الهند، تصوير دار الفكر.

(٦٦) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤١٩هـ).

(٦٧) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. دار صادر، بيروت.

(٦٨) اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٥هـ).

(٦٩) المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (١٩٩٧م).

(٧٠) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الرازي، تحقيق د/طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٠٠هـ).

(٧١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، (١٤١٥هـ).

(٧٢) المختصر في أصول الفقه: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

(٧٣) المختصر في علوم الحديث: الشريف الجرجاني (مع شرحه ظفر الأماني)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ).

(٧٤) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، دار الأصالة – الإسكندرية.

(٧٥) المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: محمد

عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).

(٧٦) المستصفي في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ).

(٧٧) المسند: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود = الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، الطبعة الأولى.(١٤١٩هـ).

(٧٨) المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، نسخة مصورة عن الطبعة الميمنية، مكتبة قرطبة.

(٧٩) المسند: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ).

(٨٠) المسند: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٨١) المسند: إسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي. تحقيق: د/ عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي. مكتبة الإيمان- المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).

(٨٢) المسند: عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ومكتبة المتنبي بالقاهرة.

(٨٣) المسند: الهيثم بن كليب الشاشي تحقيق: د/محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٨٤) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة المدني.

(٨٥) المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ).

(٨٦) المصنف في الأحاديث والأثار: أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي= ابن أبي شيبة تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج- بيروت، تصوير مكتبة الرشد (١٤٠٩هـ).

(٨٧) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي بدمشق (١٣٨٥هـ).

(٨٨) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة- بغداد، مصورة دار البيان العربي، الطبعة الأولى (١٣١٩هـ).

(٨٩) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ).

(٩٠) معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: السيد معظم حسين. المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية (١٣٩٧ هـ).

(٩١) مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح (مع كتاب التقييد والإيضاح).

(٩٢) المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

(٩٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: أبو محمد بن عبد الله بن علي = ابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

(٩٤) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(٩٥) منهاج الوصول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

(٩٦) منهج النقد في علوم الحديث: د/نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).

(٩٧) المنهل الروي: بدر الدين بن جماعة، تحقيق د/محيي الدين رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

(٩٨) نخبة الفكر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني = مع شرحها نزهة النظر.

(٩٩) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: عبد القادر بن مصطفى بدران، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٠٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤١٧).

(١٠١) النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين بن عمر البقاعي، تحقيق د/ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

(١٠٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير.، دار الراية السعودية، الطبعة الرابعة (١٤١٥هـ).

(١٠٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح: الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/زين العابدين بن محمد بلافريج، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

(١٠٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

(١٠٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د/محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى (١٤٢٧).

اليواقيت والدرر بشرح شرح نخبة الفكر: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث ١٠٣٧

المقدمة ١٠٣٩

الفصل الأول: الحديث المرفوع وصيغ الرفع تعريف وتقسيم..... ١٠٤٢

المبحث الأول: تقسيم الحديث بالنسبة إلى قائله، وموقع الحديث

المرفوع من التقسيم ١٠٤٢

المبحث الثاني: تاريخ مصطلح الرفع وما في معناه في كتابات المحدثين

والأصوليين..... ١٠٤٨

المبحث الثالث: أقسام صيغ الرفع ١٠٥٥

الفصل الثاني: صيغ الرفع التي اختلف فيها المحدثون

وموقف الأصوليين منها ١٠٦٠

المبحث الأول: قول الصحابي: " كنا نفعل كذا " ونحوها..... ١٠٦٠

المبحث الثاني: قول الصحابي: " أمرنا بكذا " ونحوها ١٠٧٢

المبحث الثالث: قول الصحابي: " من السنة كذا " ونحوها..... ١٠٨١

الخاتمة ١٠٨٨

فهرس المراجع ١٠٩٠

فهرس الموضوعات ١١٠١